

٢- ( ) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنْ حَدِيثَ مَالِكٍ وَرَوْحِ أُمِّ وَأَكْثَرُ.

٣- (١٦٢١) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يَبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَّاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لَا تَبْتَعُهُ، وَلَا تَعُدَّ فِي صَدَقَتِكَ». [اخرجه البخاري: ٢٧٧٥، ٢٩٧١، ٣٠٠٢].

٣- ( ) وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمْحٍ، جَمِيعًا، عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ عَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ.

كُلُّهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، كِلَاهُمَا، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٤- ( ) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ رَأَاهُ تَبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَعُدَّ فِي صَدَقَتِكَ، يَا عُمَرُ؟». [اخرجه البخاري: ١٤٨٩].

٢- باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولديه وإن سفل

٥- (١٦٢٢) حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُوسَى الرَّازِي وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَبْقَى ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، فَيَأْكُلُهُ»<sup>(١)</sup>.



## ٢٤- كتاب الهبات

### ١- باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه

١- (١٦٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ ابْنِ قَعْنَبِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ.

أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ<sup>(٢)</sup>، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لَا تَبْتَعُهُ وَلَا تَعُدَّ فِي صَدَقَتِكَ»<sup>(٣)</sup>، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». [اخرجه البخاري: ١٤٩٠، ٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٢٩٧٠، ٣٠٠٢].

(١) قوله: (حملت على فرس عتيق في سبيل الله) معناه تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله، والعتيق الفرس النقيس الجواد السابق.

(٢) قوله: (فأضاعه صاحبه) أي قصر في القيام بملفه ومؤنه.

(٣) قوله ﷺ: (لا تبتعه ولا تعد في صدقتك) هنا نهي تنزيه لا تحريم، فيكره لمن تصدق بشيء أو أخرجه في زكاة أو كفارة أو نذر ونحو ذلك من القربات أن يشتريه من دفعه هو إليه أو يهبه أو يملكه باختياره منه، فأما إذا ورثه منه فلا كراهة فيه وقد سبق بيانه في كتاب الزكاة، وكذا لو انتقل إلى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال جماعة من العلماء النهي عن شراء صدقته للتحريم والله أعلم.

١- ( ) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (بِعْنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ)، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ «لَا تَبْتَعُهُ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدِرْهَمٍ».

٢- ( ) حَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ ابْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (بِعْنِي ابْنُ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا رَوْحُ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ)، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَقَدْ أَضَاعَهُ، وَكَانَ قَلِيلَ الْمَالِ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَيْتَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ مَثَلَ الْعَائِدِ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

## ٣- باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة

٩- (١٦٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، يُحَدِّثَانِي.

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِذْ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ<sup>(١)</sup> ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ وَلِيكَ نَحْلَتُهُ مِثْلَ هَذَا؟». فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ»<sup>(٢)</sup>. [أخرجه البخاري: ٢٥٨٦].

(١) أما قوله: (نحلت) فمعناه: وهبت.

(٢) وفي هذا الحديث أنه ينبغي أن يسوي بين أولاده في الهبة وهيب لكل واحد منهم مثل الآخر ولا يفضل ويسوي بين الذكر والأنثى، وقال بعض أصحابنا: يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، والصحيح المشهور أنه يسوي بينهما لظاهر الحديث، فلو فضل بعضهم أو وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة أنه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة. وقال طاوس وعروة ومجاهد والثوري وأحمد وإسحاق وداود: هو حرام واحتجوا برواية لا أشهد على جور وبغيرها من ألفاظ الحديث. واحتج الشافعي وموافقه بقوله ﷺ: «فأشهد على هذا غيري» قالوا: ولو كان حراماً أو باطلاً لما قال هذا الكلام، فإن قيل: قاله تهديداً، قلنا: الأصل في كلام الشارع غير هذا، ويحتمل عند إطلاقه صيغة أفعال على الوجوب أو الندب فإن تعذر ذلك فعلى الإباحة.

١٠- ( ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ.

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: أَتَى بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا، فَقَالَ: «أَكُلْ بَيْتِكَ نَحَلْتُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْزُدْهُ».

١١- ( ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ.

كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(١) قوله ﷺ: (مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يعود في قبه فيأكله) هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضها وهو محمول على هبة الأجنبي، أما إذا وهب لولده وإن سفل فله الرجوع فيه كما صرح به في حديث النعمان بن بشير: «ولا رجوع في هبة الأخوة والأعمام وغيرهم من ذوي الأرحام»، هذا مذهب الشافعي وبه قال مالك والأوزاعي، وقال أبو حنيفة وآخرون: يرجع كل واهب إلا الولد وكل ذي رحم محرم.

٥- ( ) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ابْنَ الْحُسَيْنِ يَذْكُرُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٥- ( ) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَبِيرٍ)، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٦- ( ) وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ)، عَنِ بُكَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مِثْلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ».

٧- ( ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هَيْبِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». [أخرجه البخاري: ٢٦٢١].

٧- ( ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٨- ( ) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هَيْبِهِ كَالْكَلْبِ، يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». [أخرجه البخاري: ٢٥٨٩].

أما يونس ومعمّر ففي حديثيهما «أكل بينك».

على جور<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث الليث وابن عيينة «أكل ولدك».

(١) قوله: (سألت أباه بعض الموهبة) هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها بعض الموهبة وكلاهما صحيح، وتقدير الأول بعض الأشياء الموهوبة.

ورواية الليث، عن محمد بن النعمان وخميد بن عبد الرحمن، أن بشيراً جاء بالنعمان.

(٢) قوله: (فالتوى بها سنة) أي مطلقاً.

١٢- ( ) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، عن هشام

(٣) وأما قوله ﷺ: (لا أشهد على جور) فليس فيه أنه حرام لأن الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراماً أو مكروهاً، وقد وضع بما قلناه أن قوله ﷺ: «أشهد على هذا غيري» يدل على أنه ليس بحرام فيجب تأويل الجور على أنه مكروه كراهة تنزيه. وفي هذا الحديث أن هبة بعض الأولاد دون بعض صحيحة، وأنه إن لم يهب الباقيين مثل هذا استحب رد الأول، قال أصحابنا: يستحب أن يهب الباقيين مثل الأول فإن لم يفعل استحب رد الأول ولا يجب، وفيه جواز رجوع الوالد في هبته للولد والله أعلم.

ابن عروة، عن أبيه، قال:

حدثنا النعمان بن بشير، قال: وقد أعطاه أبوه غلاماً، فقال له النبي ﷺ: «ما هذا الغلام؟» قال: أعطانيه أبي، قال: «فكل إخوتيه أعطيتك كما أعطيت هذا؟» قال: لا، قال: «فردة».

١٥- ( ) حدثنا ابن نمير، حدثني أبي، حدثنا إسماعيل، عن الشعبي.

١٣- ( ) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عبادة بن العوام، عن حصين، عن الشعبي، قال: سمعت النعمان ابن بشير (ح).

عن النعمان ابن بشير، أن رسول الله ﷺ قال: «ألك بنون سواها؟» قال: نعم، قال: «فكلهم أعطيت مثل هذا؟» قال: لا، قال: «فلا أشهد على جور».

وحدثنا يحيى ابن يحيى (واللفظ له). أخبرنا أبو الأحوص، عن حصين، عن الشعبي.

١٦- ( ) حدثنا إسحاق ابن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن عاصم الأحول، عن الشعبي.

عن النعمان ابن بشير، قال: تصدق علي أبي ببعض مالي، فقالت أمي عمرة بنت رباحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فأنطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقي، فقال له رسول الله ﷺ: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟» قال: لا. قال: «اتقوا الله واعملوا في أولادكم». فرجع أبي، فردت تلك الصدقة. (إخرجه البخاري: ٢٥٨٧، ٢٦٥٠).

عن النعمان ابن بشير، أن رسول الله ﷺ قال لأبيه: «لا تشهدني على جور».

١٧- ( ) حدثنا محمد بن المنسي، حدثنا عبد الوهاب وعبد الأعلى (ح).

١٤- ( ) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا علي ابن مسهر، عن أبي حيان، عن الشعبي، عن النعمان ابن بشير (ح).

وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم ويعقوب الدورقي، جميعاً، عن ابن علية (واللفظ ليعقوب)، قال: حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم، عن داود ابن أبي هند، عن الشعبي.

وحدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير (واللفظ له)، حدثنا محمد ابن بشر، حدثنا أبو حيان التميمي، عن الشعبي.

عن النعمان ابن بشير قال: انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أشهد أنني قد نحللت النعمان كذا وكذا من مالي، فقال: «أكل بينك قد نحللت مثل ما نحللت النعمان؟» قال: لا، قال: «فأشهد على هذا غيري». ثم قال: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواها؟» قال: بلى، قال: «فلا، إذا».

حدثني النعمان ابن بشير، أن أمه بنت رباحة سألت أباه بعض الموهبة<sup>(١)</sup> من مالي لأبيها، فالتوى بها سنة<sup>(٢)</sup>، ثم بدا لها، فقالت: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ على ما وهبت لأبي، فأخذ أبي بيدي، وأنا يومئذ غلام، فأتى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله! إن أم هذا، بنت رباحة، أعجبتني أن أشهدك على الذي وهبت لأبيها، فقال رسول الله ﷺ: «يا بشير! ألك ولد سوا هذا؟» قال: نعم، فقال: «أكلهم وهبت له مثل هذا؟» قال: لا، قال: «فلا تشهدني إذا، فإنني لا أشهد

١٨- ( ) حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي، حدثنا أزهر، حدثنا ابن عون، عن الشعبي.

الأحاديث الصحيحة المطلقة «العمري جائزة» وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة، والأصح الصحة في جميع الأحوال، وإن الموهوب له يملكها ملكاً تاماً يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات هذا مذهبنا، وقال أحمد: تصح العمري المطلقة دون المؤقتة، وقال مالك في أشهر الروايات عنه: العمري في جميع الأحوال تملك لمنافع الدار مثلاً ولا يملك فيها رقبة الدار بحال، وقال أبو حنيفة: بالصحة كنحو مذهبنا. وبه قال الثوري والحسن بن صالح وأبو عبيدة. وحجة الشافعي وموافقيه هذه الأحاديث الصحيحة والله أعلم.

٢٠- (١٦٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

٢١- ( ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلَهُ حَقَّهُ فِيهَا، وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلِعَقِبِهِ».

غَيْرَ أَنَّ يَحْيَى قَالَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرِي، فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ».

٢٢- ( ) حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ الْعُمَرَى وَسُتَيْهَا، عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَالَ: قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقَبِكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا، وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

٢٣- ( ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ)، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: إِذَا أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا عَطَاءً، فَهِيَ لَكَ مَا عَشْتِ،

عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: نَحَلَنِي أَبِي نَحْلًا، ثُمَّ أَتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهَدَهُ، فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمْ الْبِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَأِنِّي لَا أَشْهَدُ».

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدًا، فَقَالَ: إِنَّمَا تَحَدَّثْنَا أَنَّهُ قَالَ: «قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

(١) قوله ﷺ: (قاربوا بين أولادكم) قال القاضي: روينا قاربوا بالياء من المقاربة وبالنون من القران ومعناها صحيح أي سوا بينهم في أصل العطاء وفي قدره.

١٩- (١٦٢٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَتْ امْرَأَةٌ بِشِيرٍ: أَنْحَلِ ابْنِي غَلَامَكَ<sup>(١)</sup>، وَأَشْهَدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ ابْنَةَ فَلَانٍ سَأَلْتَنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غَلَامِي». وَقَالَتْ: أَشْهَدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَهُ إِخْوَةٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَفَكُلُّهُمْ أُعْطِيَتْ مِثْلَ مَا أُعْطِيَتْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ».

(١) قولها: (انحل ابني غلامك) هو بفتح الحاء يقال نحل نحل كذهب يذهب.

#### ٤ - باب العُمري<sup>(١)</sup>

(١) قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: العمري قوله أعمرتك هذه الدار مثلاً أو جعلتها لك عمرك أو حياتك أو ما عشت أو حيت أو بقيت أو ما يفيد هذا المعنى، وأما عقب الرجل فيكسر القاف ويموز إسكانها مع فتح العين ومع كسرهما كما في نظائره، والعقب هم أولاد الإنسان ما تناسلوا، قال أصحابنا: العمري ثلاثة أحوال: أحدها: أن يقول أعمرتك هذه الدار فإذا مت فهي لورثتك أو لعقبك فتصح بلا خلاف وملك بهذا اللفظ رقبة الدار وهي هبة لكنها بعبارة طويلة، فإذا مات فالدار لورثته، فإن لم يكن له وارث فليت المال، ولا تعود إلى الواهب بحال خلافاً لما لمالك الحال. الثاني: أن يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه، ففي صحة هذا العقد قولان للشافعي أصحابهما وهو الجديد صحته وله حكم الحال الأول والثاني وهو القديم أنه باطل.

وقال بعض أصحابنا: إنما القول القديم أن الدار تكون للمعمر حياته فإذا مات عادت إلى الواهب أو ورثته لأنه خصه بها حياته فقط، وقال بعضهم: القديم أنها عارية يستردها الواهب متى شاء فإذا مات عادت إلى ورثته. الثالث: أن يقول جعلتها لك عمرك فإذا مات عادت إلى أو إلى ورثتي إن كنت مت، ففي صحته خلاف عند أصحابنا منهم من أبطله والأصح عندهم صحته ويكون له حكم الحال الأول. واعتمدوا على

فَإِنهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا.

بِشْرِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ (ح).

قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ (ح).

٢٤- ( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ،

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ

جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ.

عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ.

كُلُّهُ هَوْلَاءُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي خَيْثَمَةَ.

عَنْ جَابِرٍ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ)، أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى

فِي مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِيهِ، فَهِيَ لَهُ بَتْلَةٌ<sup>(١)</sup>، لَا يَجُوزُ  
لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ وَلَا نَيْئًا.

وَفِي حَدِيثِ أَيُّوبَ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ: جَعَلَ الْأَنْصَارُ يُغْمَرُونَ

الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ».

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ،

فَقَطَعَتْ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ.

٢٨- ( ) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ

مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا

ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

(١) قوله: (فهي له بتلة) أي عطية ماضية غير راجعة إلى الواهب.

٢٥- ( ) حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا

خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ،

حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ:

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَعْمَرَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطًا لَهَا ابْنًا لَهَا،

ثُمَّ تُوَفِّيَتْ، وَتَوَفَّيْتُ بَعْدَهُ، وَتَرَكَتْ وَلَدًا، وَلَهُ إِخْوَةٌ بَنُونَ

لِلْمُعْمِرَةِ، فَقَالَ وَلَدُ الْمُعْمِرَةِ: رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا، وَقَالَ بَنُو

الْمُعْمِرِ: بَلْ كَانَ لِأَيِّنَا حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَيَّ طَارِقِ

مَوْلَى عُمَانَ<sup>(١)</sup>، فَدَعَا جَابِرًا فَشَهِدَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بِالْعُمَرَى لِصَاحِبِهَا، فَقَضَى بِذَلِكَ طَارِقٌ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ

الْمَلِكِ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ، وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ:

صَدَقَ جَابِرٌ، فَأَمَضَى ذَلِكَ طَارِقٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَائِطَ لِيَنِي

الْمُعْمِرِ حَتَّى الْيَوْمِ.

سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

: «الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ». [إخرجه البخاري: ٢٦٢٥].

٢٥- ( ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ

هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ

ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ

قَالَ، بِمِثْلِهِ.

٢٥- ( ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو

الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(١) قوله: (اختصموا إلى طارق مولى عثمان) هو طارق بن عمرو

ولاه عبد الملك بن مروان المدينة بعد إمارة ابن الزبير.

٢٩- ( ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ

إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو.

٢٦- ( ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا أَبُو

خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ

أَمْوَالَكُمْ وَلَا تَفْسِدُوهَا<sup>(١)</sup>، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي

أَعْمَرَهَا، حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلَعَقِيهِ».

عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ، أَنَّ طَارِقًا قَضَى بِالْعُمَرَى لِلْوَارِثِ،

لِقَوْلِ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) قوله ﷺ: (أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها إلى آخره) المراد

به إعلامهم أن العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكاً تاماً

لا يعود إلى الواهب أبداً، فإذا علموا ذلك فمن شاء أعمر ودخل على

بصيرة ومن شاء ترك لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية ويرجع فيها، وهذا

دليل للشافعي وموافقيه والله أعلم.

٣٠- ( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ،

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ

قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ، عَنْ عَطَاءَ.

عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ». [إخرجه

البخاري: ٢٦٢٥، ٢٦٢٦].

٢٧- ( ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ

٣١- ( ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ. عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْعُمَرَى مِيرَاتٌ لِأَهْلِهَا».

٣٢- (١٦٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ».

[أخرجه البخاري: ٢٦٢٦].

٣٢- ( ) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «مِيرَاتٌ لِأَهْلِهَا» أَوْ قَالَ: «جَائِزَةٌ».